

01 مارس 2010

عدد 2205

مذكرة

إلى

السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

والسيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث  
الجبائية

والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة  
الأداءات

**لموضوع:** حول الترفيع في المبلغ الأقصى للقرض الصغير إلى 5000 دينار.

لقد تم بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2004 الترفيع في المبلغ الأقصى للقرض الصغير المسند من قبل الجمعيات المرخص لها من 4000 دينار إلى 5000 دينار.

وعلى هذا الأساس تعفى من معاليم التسجيل عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المرخص لها في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 والتي لا يتجاوز مبلغها 5000 دينار وذلك طبقاً لأحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.